المقدمة الأصولية

لابن هبيرة

جدول المحتويات

[مقدمة التحقيق]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا تحقيق[غير مكتمل]للمقدمة الأصولية التي أودعها ابن هبيرة في كتابه " اختلاف الأئمة العلماء "

وقد استخلصتها من المكتبة الشملة ،فقمت بمقابلتها على النسخة التي اعتمدها الشيخ د .محمد اليحي في شرحه عليها أثناء دورة" البناء العلمي الأصولي، ثم اجتهدت في وضع عناوين الأبواب والمسائل، ."
ثم وضعت لها فهرست للعناوين تسهيلا على من أراد التناقل بين موضوعاتها،.
وأخيرا كتبت فهرست للمصادر.
ما كان بين معقوفين [] فهي من زيادتي.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل المتواضع .إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله علي تبينا محمد وعلى آله وسلم.

برج بو عريريج

الأربعاء ٢٨ ذو القعدة ١٤٤٠

[المتن المحقق]

فصل

[الأصول]

ونبدأ قبل ذكرهَا[١] بِذكر أَشْيَاء من أصُول الْفِقْه على طَرِيقة الْمُتَقَدِّمين، فَنَقُول:

[مقدمات]

[العِلم]

حدّ الْعلم: معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ عَلَيْهِ بِهِ.

وَعِلمُ اللهِ قديمٌ.

وَعلم المخلوقين يَنْقَسِم إِلَى

- ضَرُورِيّ
- ومكتسب.

[الدليل]

وَالدَّلِيل هُوَ المرشد.

[١] أي ذكر مسائل الفروع.

[الحكم الشرعي]

[الحكم التكليفي]

وينقسم الْفِقْه على : وَاجِب ومندوب إِلَيْهِ، ومباح ومحظور ومكروه:

- فَالْوَاجِب: مَا يَنَال تَارِكه الْوَعيد.
- وَالْمَنْدُوب إِلَيْهِ: مَا فعله فضل، وَلَا إِثْم مِنْ تَرْكه.
- والمباح: مَا أُطلق للْعَبد. إِلَّا أَن نِيَّته فِيهِ يُثَاب عَلَيْهَا.
- والمحظور وَالْمحرم وَالْمَكْرُوه: مَا تَرْكه فضلٌ وَفعلُه بخسٌ[٢].

[٢] في بعض النسخ:

المحظور : المحرم،

والمكروه: ما تركه فضل وفعله بخس.

[الأدلة]

ويستدل

- بأوامر اللَّهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ
- وأمر [3] رَسُوله ﷺ،
- وَفعله ﷺ ،
- وَإِقْرَاره الْفَاعِلَ.

[الكتاب]

[دلالات الألفاظ[4]]

وَفِي الْكَلَام حَقِيقَةٌ، وَفِيه الْمجَاز.

والأسماء تُؤْخَذ شرعًا ولغةً وَقِيَاسًا.

[الأمر]

[صيغ الأمر]

وللأمر صِيغَة تَقْتَضِي الْوُجُوب.

فَإِذا ورد الْأَمر بأَشْيَاء مَعَ التَّخْيِير، كَانَ الْوَاجِب وَاحِدًا غير [١ / ٢١] معيَّن[5].

فَإِذا أَدَّاهُ الْمَأْمُور بِهِ أَجزَأَهُ.

[الفرق بين الواجب والفرض]

وَالْفَرْض هُوَ الْوَاجِب عِنْد الشَّافِعِي.

وَعند أَحْمد وَأبي حنيفَة الْوَاجِب لَازم، وَالْفَرْض ألزم.

[النهي]

والنهى ضد الْأَمر.

[العام]

والتعميم فِي أقل الجمع اثْنَان فَصَاعِدا.

---

[3] فِي الأصل : أومر. والصواب ما رجحناه.
[4] وقد أدرجها المؤلف فِي باب "دليل الكتاب"
[5] فِي الأصل : معنى. والصواب ما حققناه.

فَإِذا عرف بِالْألف وَاللَّام فَهُوَ تَعْمِيم؛ نَحْو: الْمُسلمين.

وَكَذَلِكَ إِن كَانَ بِصِيغَة الْوَاحِد كَانَ للْجِنْس؛ نَحْو قَوْله تَعَالَى: {إِن الْإِنْسَان لفي خسر}[6].

[الخاص]

وَلَا يعم شَيْء من أَفعَال النَّبِي ﷺ إِلَّا بِدَلِيل.

التَّخْصِيص تَعْيِين[7] الْبَعْض دون الْكل.

[المنطوق]

والنطق إِذا ورد على سَبَب تعلق بِهِ كَيفَ وَقع.

[المخصصات]

ويُخَصَّصُ النُّطْق:

- بِالِاسْتِثْنَاءِ،
- وَالشَّرْط،
- وَالتَّقْيِيد.

[المفهوم]

وَمَفْهُوم الْخطاب يكون مِنْ:

- فحواه،
- ولحنه،
- وَ[8] دَلِيل خطابه.

[المجمل والمبين]

والمجمل من القَوْل الْمُبْهم.

والمبين التَّعْيِين.

[النسخ]

والنسخ[9] الرّفْع. وَلَيْسَ بالبداء[10].

وَلَا يجوز النّسخ إِلَّا على مَا يتَنَاوَل تَكْلِيف الْخلق، دون صِفَات الْخَالِق وتوحيده.

وَيجوز نسخ الْقُرْآن بِالْقُرْآنِ، وَالسّنة بِالسنةِ فِيمَا تماثل طَرِيقه، وَالْفِعْل بِالْفِعْلِ. وَلَا ينْسَخ الْقُرْآن وَلَا السّنة بِالْإِجْمَاع وَلَا بِالْقِيَاسِ.

---

[6] سورة العصر، الآية ٢.

[7] في الأصل: يَعْنِي. والصواب ما حققناه.

[8] في الأصل: وَلَا دَلِيل خطابه. والصواب ما حققناه.

[9] في الأصل: لنسخ. والصواب ما حققناه.

[10] في الأصل: بالبراء. والصواب ما حققناه.

وَإِذا قَالَ الصَّحَابِيّ: هَذِه الْآيَة مَنْسُوخَة وَلم يَذكر مَا نسخهَا، لم يثبت نسخهَا. [١ / ٢٢]

[شرع من قبلنا]

وَشرع الْإِسْلَام مُغْنٍ[١١] عَن غَيره.

[السُّنَّة]

وَفعل رَسُول اللَّهِ ﷺ شرع، وَكَذَلِكَ إِقْرَاره.

[الأخبار]

وللخبر صِيغَة.

وَمِنْه التَّوَاتُر والآحاد.

وَمِنْه الْمُتَّصِل والمرسل.

والمتصل مَا اتَّصل إِسْنَاده بالعنعنة. وأفضله أَن يَقُول الرَّاوِي: "سَمِعت" أَو "حَدثنِي"، فَإِن قَالَ "أَخْبرنِي" أَو "أنبأني" نَقُصَ عَن تِلْكَ الرُّتْبَة، لجَوَاز أَن يكون الْإِخْبَار إجَازَة.

فَأَما الْمُرْسل: فَمَا يرويهِ التَّابِعِيّ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَإِذا روى الصَّبِي الْمُمَيز قُبل خَبَرُه.

[الجرح والتعديل]

وَمن شَرط قبُول رِوَايَة الرَّاوِي: أَن يكون عدلا، غير مُبْتَدع.

وَالصَّحَابَة كلهم عدُول، وَالَّذين اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَان.

وَيلْزم الْجَارِحُ للراوي تعْيين مَا جرحه بِهِ.

وَتقدم بَيِّنَةُ[١٢] الْجرْح على التَّعْدِيل.

[رواية الحديث بالمعنى]

وَرِوَايَة حَدِيث رَسُول اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْنَى غير جَائِزَة، إِلَّا عِنْد بعض الْعلمَاء: للْعَالم دون غَيره.

وَإِذا روى الرَّاوِي الحَدِيث ثمَّ نَسيَه لم يسْقط الحَدِيث. [١ / ٢٣]

[خبر الواحد]

وَلَا يفك الْأَمر الثَّابِت بِكِتَاب أَو سنة ثَابِتَة أَو إِجْمَاع الْمُسلمين بِخَبَر الْوَاحِد.

---

[١١] في الأصل: مغنى. والصواب ما حققناه.
[١٢] في الأصل: بَينه. والصواب ما حققناه.

ويرجح الْخَبَر على الْمخبر بِفضل رَاوِيه وموافقة مَتنه لِلْقُرْآنِ.

[الإجماع]

وَإِجْمَاع الْمُسلمين من الْمُجْتَهدين حجَّة فِي الشَّرْع.

[قول الصحابي]

وَقَول الصَّحَابَة مُتَقَدم على الْقيَاس.

[القياس]

[تعريف القياس]

وَالْقِيَاس[١٣] حمل الْفَرْع على أصل فِي بعض أَحْكَامه بِمَعْنى يجمع بَينهمَا.

[حجية القياس]

ويحتج بِهِ من جَمِيع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة.

[أنواع القياس]

وَقد سَمَّاهُ الْفُقَهَاء:

- قِيَاس عِلّة،
- وَقِيَاس دلَالَة،
- وَقِيَاس شبه.

[أركان القياس]

ويشتمل الْقيَاس على أَرْبَعَة أَشْيَاء: على

- الأَصْل،
- وَالْعلَّة،
- وَالْفرع،
- وَالْحكم.

[الاستحسان]

وَالِاسْتِحْسَان عِنْد أبي حنيفَة أصلٌ.

---

[١٣] فِي الأصل : والقياس مُتَقَدم على. والصواب قد يكون : والقياس مُتَقَدم على الاستحسان وهو.

[الاجتهاد والتقليد]

[التقليد]

والتقليد قبُول قَول [غير][14] النَّبِي من غير دَلِيل.

وَذَلِكَ سائغٌ للعامّيّ[15].

وَلَا يجوز فِي أصُول الدّين، وَلَا فِيمَا نقل نقلا عَاما، كفرض[16] الصَّلَاة.

والعالم لَا يسوغ لَهُ التَّقْلِيد. وَقد حكى عَن أَحْمد أَنه يسوغ لَهُ ذَلِك، وَالْمَعْرُوف من مذْهبه أَنه لَا يسيغ لمجتهد أَن يُقَلّد.

[الاجتهاد]

[شروط المجتهد]

- وَمن عَرَفَ طُرُقَ الْأَحْكَام من الْكتاب وَالسّنة،
- وموارد الْكَلَام ومصادره ومجازه وَحَقِيقَته وعامه وخاصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومفصله ومجمله وَدَلِيله،
- وَعرف من أصُول الْعَرَبيَّة مَا يُوضح لَهُ الْمعَانِي،
- وَإِجْمَاع السّلف وخلافهم،
- وعَرَفَ [١ / ٢٤] الْقيَاس، وَمَا يجوز تَعْلِيلُه من الْأُصُول مِمَّا لَا يجوز، وَمَا يُعلَلُ بِهِ وَمَا لَا،
- وترتيب الْأَدِلَّة وَتَقْدِيم أولاها،
- ووجوه التَّرْجِيح،
- ثِقَةً مَأْمُونًا
- قد عُرف بِالِاحْتِيَاطِ للدّين :

أفتى مَنْ استفتاه مُفْصِحًا عدل.

[فإن لم يعرف لغة المستفتي ترجم بينهما عدل.][17]

ويختار المستفتين لدينِهِ مِنْ الْمُفْتِينَ، وَيقدم فتيا المحتاط لدينِهِ.

[اختلاف المجتهدين]

وَالْحق فِي أصُول الدّين فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَأما الْفُرُوع فَإِنَّهَا [ليست][18] كَذَلِك. إِلَّا أَن الْحَرج مَوْضُوعٌ عَن الْمُجْتَهد المستخلص، بل لَهُ أجر وَاحِد فِي الْخَطَأ، وَله فِي الْإِصَابَة أَجْرَانِ.

---

[14] ساقط من الأصل.

[15] في الأصل : (...) الْمعَانِي. والصواب ما رجحناه.

[16] في الأصل : لفرض. والصواب ما حققناه.

[17] في بعض النسخ.

[قولي المجتهد]

وَالْقَوْلَان من الْفَقِيه فِي الْمَسْأَلَة الْوَاحِدَة إِشْعَار مِنْهُ لدين مَنعه أَن يُحَتِّمَّ حَتَّى يعلم.

فَيكون لمن بعده الِاجْتِهَاد فِيهَا.

فَأَما إِذا تقدم تَارِيخ أحد الْقَوْلَيْنِ فَالْعَمَل على الْأَخير.

[تمت مسائل أصول الفقه باختصار][١٩]

فَهَذِهِ أصُول الْفِقْه على طَرِيقه الِاخْتِصَار. نشِير إِلَى مَا تفرع مِنْهَا.

---

[١٨] زيادة ليستقيم المعنى؛ فإن مسائل الفروع يجوز فيها الخلاف كما هو معلوم.

[١٩] زيادة من عندنا.

[الفروع]

[ما تفرع عن أصول الفقه: المذاهب الأربعة]

وَلما انْتهى تدوين الْفِقْه إِلَى الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة، وكل مِنْهُم عدل رَضِي اللَّهُ [١ / ٢٥] عَنْهُم، ورضيَ عدالتهم الْأَئِمَّةُ، وَأخذُوا عَنْهُم لأخذهم عَن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاء وأستقر ذَلِك، وَإِن كلا مِنْهُم مقتدى بِهِ، وَلكُل وَاحِد مِنْهُم لَهُ من الْأُمَّة أَتبَاعٌ من شَاءَ مِنْهُم فِيمَا ذكره وهم: أَبُو حنيفَة، وَمَالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأحمد رَضِي اللَّهِ عَنْهُم،

رَأَيْت أَن أجعَل

- مَا أذكرهُ من إِجْمَاع مُشِيرا بِهِ إِلَى إِجْمَاع هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَة،
- وَمَا أذكرهُ من خلاف مُشِيرا بِهِ إِلَى الْخلاف بَينهم.

فَمن ذَلِك. [١ / ٢٦] .

المصادر

* الكتاب: **اختلاف الأئمة العلماء**

المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)

المحقق: السيد يوسف أحمد

الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

عدد الأجزاء: ٢

https://archive.org/stream/FP٧٥٣٥٨/٠١_٧٥٣٥٨#page/n٢٠/mode/١up

* البناء العلمي ٤ شرح المقدمة الأصولية لابن هبيرة د .محمد اليحيي

https://www.youtube.com/watch?v=C٩WBalScXbY&list=PLz٤yyONLBRGAXOiA٩FKouQj w_lLfe٦eWX&index=٥